تفريغ الدرس الثلاثون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

(المتن)

وفعلها في البيت أفضل.

(الشرح)

هذه ركعتي الفجر التي نصّ عليها المصنف، وأنها من السنن الرواتب، وأنها آكد السنن الرواتب؛ يقول الفقهاء: **النوافل لمّا قسّمناهم على قسمين:** 1- نافلة شرعة في جماعة، 2- ونافلة شرعت فرادى.

يكاد الفقهاء يتفقون على أن النافلة التي شُرعت في الجماعة أولى وآكد من النافلة التي شرعت فرادى من حيث الجملة؛ نافلة الجماعة أقوى وآكد من نافلة الفرادى؛ وذلك لأمرين اثنين:

الأمر الأول: أن النافلة التي شرعت لها الجماعة شابهت الصلاة وهي مفروضة ومشروعة في الجماعة، فلمّا شابهت الصلاة من هذه الناحية كانت أقوى من الناحية الفرادى.

والأمر الثاني: هي أن الصلاة المفروضة فيها آكد ومأكود فالآكد الذي شُرع في الجماعة وهو صلاة الجمعة وهو آكد الصلوات؛ فلما كان في الصلاة المفروضة آكد وهو ما شُرعت له الجماعة فيكون كذلك في السنة آكد وهو ما شُرعت له الجماعة.

إذا قلنا: أن الناحية التي شُرعت في الجماعة أكد من النافلة التي لم تُشرع في

الجماعة النافلة التي لم تشرع في الجماعة؛ طيب النافلة التي لم تُشرع في الجماعة وهي نافلة الفرادى هل فيها آكد أو ليس فيها آكد؟ خلاف بين الفقهاء: -

جمهور الفقهاء يقولون: أن آكد هذه النوافل هو الوتر. وهو قول

وسوف نستثني الحنفية لأن الحنفية يخالفون في مسألة الوتر وستتكلم عليها.

وهو قول المالكية، وقول الحنابلة في أصح الروايتين، وهو قول الشافعية في الجديد أن: أوكد الصلوات المندوبة هي الوتر.

وقال الشافعي في القديم، ورواية عند الحنابلة: أن أوكدها هي هذه الصلاة التي هي ركعتي الفجر. ﷺ

واستدل من قال: بأن آكد الرواتب هي ركعتي الفجر أن النبيﷺ فيما أخرجه مسلم: «ركعتي الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»، وقالت عائشة في الحديث المتفق عليه قالت: **(ما رأيت النبي ﷺ يواظب على نافلة كمواظبته على ركعتي الفجر)**، وفي **"سنن أبي داود"** أن النبيﷺ قال: «صلوها ولو داهمتكم الخيل»، يعني ولو أنك كنت في قتال لابد أن تصلي هذه الركعتين.

فمن هذا المنطلق قال هؤلاء الفقهاء: بأن أصح صلاة في النوافل هي صلاة الفجر.

والذي عليه المالكية، والشافعي في الجديد، وأصح الروايات في الحنابلة: أن أوكد الصلوات المندوبات هو الوتر؛ والذي أكّد ذلك هو أن الوتر مختلفٌ

في حكمه هل هو واجب أم لا؟ فيقول الأحناف على أن الوتر واجب وسنتكلم على هذه المسألة، وما اختُلف فيه هل هو واجب أو مسنون أوكد مما أتفق على أنه مندوب، لأن ركعتي الفجر اتفقوا على أنها مندوبة مرغّب فيها. هذه بالنسبة للمسألة الأولى.

وهذا الذي جرّنا إلى هذا الكلام هو قول المصنف هنا: **(وهو أوكدهما)**، وأوكدهما هنا راجعة إلى المندوبات العشرة التي قالها ابن عمر في حديثه: فإن النبيﷺكان يواظب على ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء قال: وركعتي الفجر وهو آكدهما؛ آكدهما يرجع على الأربعة التي ذكرها في هذا الحديث.

إذا جئنا إلى هذه السنة وهي ركعتي الفجر وقد رُغِّب فيها، والنبيﷺحثّ عليها فسوف نتكلم في **وقتها؟ وهل تقضى؟ وماذا يُقرأ فيها؟** هذه ثلاثة مسائل نتكلم فيها على سنة الفجر.

بالنسبة لوقتها: النبي ﷺ حددها وهي: بعد طلوع الفجر؛ ركعتي الفجر وقتها بعد طلوع الفجر؛ وهذا وقت باتفاق الفقهاء: على أن الوتر يُشرع بعد طلوع الفجر، لأن عائشة قالت: **(كان النبيﷺ إذا قام من الليل ودخل الفجر اضطجع على شقه الأيمن حتى يؤذِّن بلال؛ فإذا أذّن بلال قام وركع ركعتي الفجر)**.

طيب إذا كان وقتها هو عند طلوع الفجر بماذا ينتهي هذا الوقت؟

فالذي عليه الشافعية والحنابلة: على أنه إذا جاء المصلي إلى المسجد ووجد الإمام في الصلاة وجب عليه أن يدخل مباشرة مع الإمام.

وقال المالكية والحنفية: إذا جاء المصلي إلى المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر فإذا لم يدخل إلى المسجد وأمكنه أن يُصلي خارج المسجد فليركعها قبل أن يدخل في الصلاة مع الإمام.

إلا أن الإمام أبي حنيفة ومالك يختلفان إلى كم يقدر أن يخشع: -

فمالك يقول: أنت إذا جاءت إلى المسجد وكان الإمام يصلي الصبح فإن خشيت أن تفوتك الركعة الأولى فادخل مع الإمام، وإذا ما خشيت أن تفوتك الركعة الأولى فاركع ركعتي الفجر خارج المسجد ثم ادخل إلى المسجد مع صلاة الإمام.

وأبو حنيفة يقول: ما لم تفُتك الركعة الأخيرة.

لهذا نلاحظ كثير من الأحناف على أن الإمام في صلاة الصبح يكون يصلي وهم يصلون الفجر؛ لأنهم يقولون بذلك، ولأن النبيﷺ كان يصليها بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح.

إلا أن قول الشافعية والحنابلة هنا أقوى؛ لأن النبيﷺ قال: «لا صلاتين في وقت واحد»، فيجب على المسلم إذا دخل إلى المسجد ولو في صلاة الصبح وكان الأمام يصلي صلاة الصبح فلابد أن يدخل مع الإمام ويصلي الفجر بعد الصبح.

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

طيب إذا صلى مع الإمام الصبح فهل يُقبل وتر أم لا؟ اتفق الفقهاء على أن من لم يصلي الفجر وذا كان قد صلى الصبح على أن الأفضل والأولي أن يُصلي الفجر بعد أن تشرق الشمس. هذا من حيث الأولى، لأنه إذا شرقت الشمس كان وقت النافلة وحلّت الصلاة فيكون وقتها هناك أفضل؛ هذا في حالة ما إذا يعلم بأنه إذا انتظر وأخّرها إلى أن تطلع الشمس بأنه لا ينساها.

أما إذا علم بأنه قد يتهاون عليها أو ينساها فيصليها بعد صلاة الفجر؛ وهذا جاء عن النبيﷺ: فإنه رأي رجل يركع ركعتين بعد صلاة الصبح فسأله فقال: هما ركعتي الفجر. فأقره النبي ﷺ على ذلك.

والفقهاء يقولون: إن صلاة الفجر تقضى إلى الزوال؛ يعني ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الظهر جاز للإنسان أن يقضي صلاة الفجر. هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية هي: ماذا يُقرأ في هذه الركعتين؟

المصنف -رحمه الله- قال: ويستحب تخفيفها؛ يعني تقليلها في الصلاة، وهذا ثابت عن عائشة في "**الصحيحين**": أنها قالت: كان النبيﷺ يخفف هاتين الركعتين حتى أظن أنه لم يقرأ فيهما إلا بأم القرآن.

لهذا أخذ المالكية بحديث عائشة وقالوا: إن ركعتي الفجر تُقرأ بصورة أم القرآن أو الفاتحة فقط.

فعند المالكية: في الفجر يقرءون الفاتحة فقط لحديث عائشة -رضي الله

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

عنها-.

أما الشافعية والحنابلة: فإنهم يقولون: تُقرأ في الركعة الأولى بـ {قل يا أيها الكافرون} وتُقرأ في الركعة الثانية بـ {قل هو الله أحد} وهذا ثابتٌ عن النبيﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيما أخرجه مسلم ومن حديث ابن عباس فيما أخرجه الترمذي.

أبو حنيفة -رحمه الله- ماذا يقول في هاتين الركعتين بأيهما يقرأ؟ نحن قلنا: بأن أبو حنيفة لم يوجب قراءة الفاتحة؛ لهذا في صلاة الركعتين يقول أبو حنيفة: يقرأ فيهما ما شاء. على الأصل الذي قدمه وهو قول الله سبحانه وتعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}[المزمل: 20].

فإذًا ماذا يُقرأ في الفجر؟ تخرّج عندنا ثلاثة أقوال: -

قول المالكية: أن الفجر يقرأ فيه فقط بالفاتحة.

وقول الشافعية والحنابلة: هو أنه يُقرأ فيها بالفاتحة والأولى بسورة {قل هو الله أحد}، والثانية بـ {قل يا أيها الكافرون}.

وأما أبو حنيفة فقد أجاز القراءة مطلقًا ولم يعين في ذلك شيء.

وقول الشافعية والحنابلة هنا أقوى لوجود الدليل عن النبيﷺ في ذلك.

المسألة الأخرى: قال المصنف -رحمه الله-: **(ويفعلهما في البيت)**، والذي ثبت عن النبيﷺأنه لم يركع هذين الركعتين إلا في البيت وما ركعهما في المسجد قط، وهذا الذي كان عليه سلف هذه الأمة من أئمتها وخيارها.

يقول الإمام أبو داود -رحمه الله- قال: ما رأيت الأمام أحمد ركع الركعتين هاتين إلا في بيته، والموفق صاحب الكتاب ابن قدامة -رحمه الله- جاء في ترجمته أنه لم يركع نافلة في المسجد أبدًا، بل كل نوافله كانت في البيت وهذا الذي ثبت عن النبي ﷺ، بل النوافل الأصل فيها أن تُصلى في البيت؛ لهذا قال النبي ﷺ: «لا تتخذوا بيوتكم قبورا واجعلوا شيئًا من صلاتكم فيها»، فلهذا الذي ينبغي على المسلم أنه يواظب على هذه النوافل في البيت، لكن إن اضطر بأن يصليها في المسجد فلا حرج عليه فيها.

(المتن)

وكذلك ركعتا المغرب.

(الشرح)

وهذا ثابت عن النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ كان إذا صلى المغرب دخل بيته فركع فيه ركعتي وكذلك ركعتي المغرب الثابتة عن النبي ﷺ كما في "**سنن الترمذي**" أنه كان يقرأ فيها بـ {قل يا أيها الكافرون} و بـ {قل هو الله أحد}.

(المتن)

الضرب الثاني: الوتر؛ ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر، وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة.

(الشرح)

الآن انتهينا من الفجر وبينّا حكمها وبينّا الأقوال فيها؛ تكلم المصنف عن

الضرب الثاني من النوافل وهو صلاة الوتر؛ وصلاة الوتر سوف نتكلم في حكمها وفي وقتها وفي كيفيتها: -

أما بالنسبة لحكم صلاة الوتر: فقد اختلف الفقهاء في حكمها:

فقال جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة: إن الوتر سنة مندوب إليه عن النبي ﷺ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه -رحمة الله على الجميع-: إن الوتر واجب.

استدل أبو حنيفة وأصحابه: بعدة أحاديث ثبتت عن النبي ﷺ؛ منها حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ألا وهي الوتر فحافظوا عليها»، و في حديث الحارث بن حذافه أن النبي ﷺ قال: خرج علينا النبي ﷺ فقال: «إن الله قد أمركم بصلاة هي أحب إليه من حُمر النعم ألا وهي الوتر»، وفي حديث زيد رضي الله عنه أن النبي قال: «من لم يوتر فليس منا من لم يوتر فليس منا» ثلاثًا.

فأبو حنيفة قال هذه الأحاديث كلها دلّت على تأكيد وعلى وجوب صلاة الوتر؛ هذا مذهب أبي حنيفة.

الأئمة الثلاث المالكية، والشافعية، والحنابلة وفيها أختاره المصنف -رحمة الله على الجميع- يقولون: إن الوتر سنة وليس بواجب. واستدلوا على ذلك بحديث الإسراء الثابت في "**الصحيحين**": أن موسى لمّا تراجع مع النبي ﷺ في مسألة الصلاة؛ لمّا توقّف عند خمس وقال: ارجع إلى ربك. فقال الله سبحانه

وتعالى: «هي خمس في الفرض وخمسون في الأجر، لا يُبدل القول لدي»، والثابت في "**الصحيحين**" و "**موطأ مالك**" من حديث أبي سعيد: الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ قال: وأما الصلاة؟ قال: «فخمس صلوات كتبهن الله على العباد»، فقال الرجل: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، فقال الرجل: والله لا أزيد عليها شيئًا. فقال النبي ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق».

هذين الحديثين يدلان على أن المفروض محصور في الصلوات الخمسة فقط، لأن النبي ﷺ قال: «خمس صلوات»، والحديث الآخر قال: «هي خمس لا يبدل القول لدي»؛ فهذه الأحاديث لما نصت على التحديد، لمّا جاءت هذه الأحاديث التي فيها تأكيد وأن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة» حملوا هذه الأحاديث على الندب حتى يوفّق بين الحديثين فقالوا: الواجب والفرض هو الخمس وما عداها من صلاة وتر وغيرها فإنها محمولة على الاستحباب وعلى الندب.

وقول الجمهور في هذه المسألة أقوى، لأنه بذلك توفق بين الأدلة، وعلى أن صلاة الوتر ليست بواجبة وأنها مستحبة، بل سنة مؤكدة يندب إليها إلا أنه لا ينبغي أن يتعمد الإنسان في تركها؛ حتى قال الإمام أحمد -رحمه الله-: إن الذي يتعمد ترك الوتر هو رجل سوء وينبغي ألا تقبل له شهادة.

لهذا من يواظب على ترك الوتر يعتبر فاسق من الناحية القضائية ولا تُقبل له شهادته، لأنه ساقط العدالة لأن عدم المواظبة على ترك السنن يقتضي-

استخفاف ويقتضي رقة في الدين ومن كان كذلك فإنه لا يتورع أن يشهد غير شهادة حق فلهذا لا يقبل شهادته. فهذه المسألة الأولى وهي في مسألة الوتر وعلى أن الوتر مسنون وليس بواجب

(المتن)

الضرب الثاني: الوتر ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر وأقله ركعة.

(الشرح)

الآن المسألة الثانية؛ تكلمنا عن الوتر بأنه مندوب؛ بقي الآن وقته؟ **وقت الوتر**؟ الكلام الذي أنا قلته من قبل كان في صلاة الوتر؛ الوتر اتفق الفقهاء على أن وقته يبدأ بعد صلاة العشاء وأنه ينتهي أداءً مع طلوع الفجر؛ من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وهذا ثابت عن النبي ﷺ كما في "**الصحيحين**": أنه سأله رجل قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكما الفجر فليوتر بواحدة»، فهذا يقتضي على أن الوتر وقته من بعد أن يصلي الإنسان العشاء إلى قبل أن يطلع الفجر.

طيب إذا طلع الفجر والإنسان لم يكن يصلي الوتر يقول العلماء: هنا إذا صلاه قبل صلاة الصبح يسمى قضاءً؛ فالوتر أداءً من العشاء إلى قبل الفجر بعد الفجر إلى صلاة الصبح يسمى أداءً.

طيب إذا الإنسان لم يصل الوتر وصلى الصبح **هل يقضي الوتر أم لا يقضيه؟**

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

الذي عليه جمهور الفقهاء: على أن الوتر لا يقضى وهو قول الجمهور.

وعند الشافعية: في قول أن الوتر يقضى؛ واستدلوا بقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فل يصليها متى ما ذكرها»، وهذا حديث صحيح ثابت في **"الصحيحين"** فقالوا: «من نسي.أو نام عن صلاة» لقول النبي ﷺ والوتر صلاة فمن نسيها فيقضيها.

لكن الجمهور يقولون: إن الوتر لا يقضى؛ وقال الإمام أحمد: لم يثبت عندنا أن النبي ﷺ قضى الوتر.

جاء في **"الصحيحين"** من حديث عائشة: أن النبي ﷺ نام عن حِسبه وعن ورده، لأن النبي ﷺ كان له ورد يصليه من الليل وهو إحدى عشر ركعة فيما تقول السيدة عائشة رضي الله عنها؛ فلمّا نام النبي ﷺ ولم يصلّ هذه الصلاة قضاها بعدما طلعت الشمس؛ يعني في وقت حِل النافلة وقضاها أثنى عشر ركعة.

الوتر في الأصل كان يصلي كم؟ الصلاة إحدى عشر ركعة؛ لمّا قضاها قضاها أثنى عشر. استدل بهذا بعض الفقهاء على أن الوتر إذا قُضيت في النهار تصلى ركعتين اثنين ولا تصلى ركعة واحدة؛ لأن النبي ﷺ كان له في حسبه إحدى عشر ولكن لمّا قضا حسبه صلاها أثنى عشر؛ فدلّ على أن الوتر إذا قضيا يصلى شفعا.

ولكن الذي عليه الجمهور أقوى وأن الوتر مرتبط بالوقت؛ فإذا لم يصله

الإنسان فيكون قد فوّته على نفسه. **هذه مسألة.**

المسألة الثانية هي: أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا أخر صلاتكم وترًا»، والنبي ﷺ قال لأبي هريرة وأبي زر فيهما قال: أوصاني خليلي. قال: **(وألا أنام إلا بعد أن أصلي الوتر)**، وقال للأخر: على أنه يؤخّر الوتر إلى قبل طلوع الفجر. فقالوا: هذا باختلاف الأحوال؛ فمن يخشى على نفسه أنه إذا نام لا يستيقظ ويفوّت عليه هذه السنة فيُلزم أو لابد أن يُصلي الوتر في أول ليله، وأما من تأكد بأنه سوف يقوم من الليل سواء في وسطه أو في آخره فهذا الأولى له بأن يؤخّر الوتر، لأن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم وترًا».

إنسان مثلًا صلّى صلاة العشاء ونفل ثم أوتر ثم قام من الليل فأراد أن يضيف صلاة وأراد أن يتنفل وكان قد صلى الوتر ماذا يفعل في هذه الحالة؟

الفقهاء في هذه الحالة لهم مسلكان: -

1- مسلك لجمهور الفقهاء: على أن الإنسان إذا كان صلى الوتر وأراد أن يتنفل فإنه يتنفل ولا حرج عليه في ذلك، وإن كان خلف الأولى؛ لأن النبي ﷺ قال: «اجعلوا أخر صلاتكم وترا»، ولكن هذا قد صلى الوتر وأراد أن ينفل فنقول له: لا حرج نفّل واتقوا الله ما استطعتم.

2- بعض الفقهاء وكان يفعلها عبد الله بن عمر كان يسمى المسألة وهي **"نقض الوتر"**، مسألة تسمى نقضي الوتر؛ مثلًا أنت الآن صليت العشاء وصليت الشفع والوتر ثم أردت أن تنفّل فماذا تفعل؟ تنقض الوتر، كيف

تنقض الوتر؟

تُصلي الآن ركعة وتنويها أنها تلحق بالركعة الأولى، فتكون هذه الركعة شفعت للركعة الأولى ثم تصلي ما بدا لك من النافلة ثم توتر بعد نافلتك؛ وهذا يسمى بنقض الوتر؛ وكان يفعلها عبد الله بن عمر ويقول به بعض الفقهاء.

لكن الأئمة الأربعة لا يقولون بنقض الوتر، وإنما يقولون: بأن النبي ﷺ نهى عن وتران في ليلة واحدة ولم يُعهد من الشارع أن الإنسان قد يتنفل بركعة واحدة؛ فلهذا من صلى صلاة ثم أوتر وأراد أن يصلي بعدها فنقول له: لا حرج ويصلي ما بدله بعد ذلك من النافلة.

الآن تكلمنا على الوتر؛ وتكلمنا على وقته، بقت في كيفيته؟ أو في صفة الوتر؟ **<u>اختلفوا في صفة الوتر</u>**: -

1- أبو حنيفة -رحمه الله- يقول: إن الوتر لا يقل عن ثلاثة ركعات؛ صفتها مثل صفة صلاة المغرب، ولا يجزئ إلا ذلك.

2- وقال الإمام مالك -رحمه الله-: الوتر كذلك ثلاثة ركعات إلا أنه لابد أن يسلِّم من الركعتين؛ يعني يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعة واحدة.

3- وقال الشافعية والحنابلة: يجوز أن يوتر بركعة واحدة.

<u>فإذًا اختلفوا في صفة الوتر</u>: -

1- فقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات متصلة.

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

2- وقال مالك -رحمه الله ورحمة الله على الجميع-: على أن الوتر ثلاثة إلا أنه يفصل بينها بسلام.

3- وقال الشافعي وأحمد: يصح أن يوتر بواحدة.

وهذا كلام المصنف ننزله على كلامه ماذا قال؟

(المتن)

ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين.

(الشرح)

الآن المصنف -رحمه الله- قال: **(وأقله ركعة واحدة)**؛ أبو حنيفة -رحمه الله- لمّا قال: إن الوتر يشبه ثلاث ركعات من غير فصل. استدل بحديث في الصحيح حديث عائشة رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ أوتر بست، وأوتر بسبع، وأوتر بثمانية، وأوتر بتسع، وأوتر بإحدى عشر)**؛ فقالت: كان يصلي ركعتين ثم ثلاث، يصلي أربعًا ثم ثلاث؛ فقال أبو حنيفة: **(ثم ثلاث)** يقتضي أنه كان يجمعها.

واستدل كذلك بقول عبد الله بن عمر وابن مسعود أنه قال: الوتر ثلاثة ركعات.

الجمهور استدلوا: بأن النبي ﷺ في حديث عائشة. . ، ومدار كل هذا على حديث عائشة، وحديث عائشة لمّا روت صفة قيام النبي ﷺ روت عدة طرق

وقالت: **(لقد أوتر النبي ﷺ بواحدة، وأوتر بثلاث، وأوتر بخمس، وأوتر بسبع، وأوتر بتسع، وأوتر بإحدى عشر)**.

فأبو حنيفة يقول: لا يجزئ أقل من ثلاث. لكن يعارض قول أبو حنيفة الرواية التي قالت: بأن النبي ﷺ أوتر بواحد. وتقدّم معنا الآن قول النبي ﷺ لمّا سأله الرجل عن الوتر قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الفجر فأوتر بواحدة».

فيكون مسلك المالكية والشافعية والحنابلة هنا أقوى؛ **إلا أن الشافعية والحنابلة في جهة، والمالكية في جهة**: -

1- مالك يقول: لا يصح أن توتر إلا إذا سبق الوتر ركعتين.

2- والشافعية والحنابلة يقولون: يصح أن تصلي الوتر ركعة واحدة.

مالك يقول: لم يثبت أن النبي ﷺ صلّى الوتر منفردًا؛ ما من صلاة صلاها النبي ﷺ في الوتر إلا وصلّى قبلها صلاة سواء ركعتين، أو أربع، أو ست، أو ثمان؛ فلم يثبت أن النبي ﷺ صلّى الوتر ركعة واحدة إلا وقد صلى معها شفع.

الشافعية هنا والحنابلة لمّا قالوا: بأن الوتر يصح أن يقع واحدة؛ هو أن النبي ﷺ ثبت ذلك من قوله وإلا لم يكن يثبت من فعله، وأما فعل النبي ﷺ هو يُحمل على الأكمل وعلى الأفضل؛ فإن النبي ﷺ حقيقة ما صلّى الوتر ركعة مستقلة بل صلّى قبلها صلاة هذا من باب الفضل.

ويكون هنا قول الشافعية وقول الحنابلة: على أن أقل الوتر ركعة أقوى من

جهة الدليل؛ لأن النبي ﷺ فعل في الوتر عدة صفات فتدخل كلها من باب الجواز

(المتن)

الضرب الثاني: الوتر؛ ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين.

(الشرح)

(وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين) وهي الرواية التي ثبتت عن الإمام مالك؛ فإنه يقول: الأفضل والأكمل في الوتر أن يصلي ركعتين ثم يصلي ركعة يوتر بها.

الآن تكلمنا في مسألة الصفة طيب في حالة ما إذا ما أراد أن يوتر بأكثر من ركعة؛ أراد أن يوتر بثلاث، أو أراد أن يوتر بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو إحدى عشر؟ **فهناك كيفيتين فعلهما النبي ﷺ في الوتر**: -

1- جاء في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ أوتر بخمس لم يجلس قط إلا بتسليمة واحدة. يعني صلّى خمس ركعات متصلة فيها تشهد واحد وتسليمة واحدة؛ وهذا نفسه ينطبق على السبع، وينطبق على التسع، وعلى الإحدى عشر.

2- **الرواية الثانية:** التي فعلها النبي ﷺ كان من غير الخمسة؛ في السبع، إذا أراد أن يوتر بسبع يصلي ست ركعات ويجلس ثم يقوم يصلي السابعة ثم يجلس

فتكون بعد كل شفع يجلس؛ مثلًا إذا أراد أن يوتر بتسع يصلي ثمانية ركعات متصلة، لكن في الثامنة يتشهد ثم يأتي بالتاسعة ويتشهد ويسلم، إذا أراد أن يوتر بإحدى عشر يصلي عشر.ركعات متصلة وفي العاشرة يجلس ثم يقوم في الحادية عشر ويتشهد ويسلم؛ وهذا كله ثابت عن النبي ﷺ في صفة وتره.

(المتن)

ويقنت في الثالثة بعد الركوع.

(الشرح)

هذه مسألة تسمى مسألة **القنوت في الوتر هل هو مستحب دائم أم لا؟**

1- فالذي عليه الحنابلة والحنفية: على أن القنوت في الوتر سنة ثابتة فيه؛ فمن سنة الوتر عند الحنفية والحنابلة أنه يقنت دائمًا فيه، سنة ثابتة.

2- وقال الشافعية والمالكية: لا يقنت في الوتر إلا في رمضان في النصف الأخير من رمضان.

والآن عندنا قولان في مسالة قنوت الوتر هل هو سنة ثابتة فيه أم لا؟

فالذي قاله المصنف وعليه الحنفية: على أن القنوت سنة ثابتة في الوتر؛ فإذا صلى الإنسان الوتر قنت فيه.

وقال المالكية والشافعية: لا يقنت إلا في رمضان في النصف الأخير منه؛

وسبب الخلاف في ذلك هو: أنه **ثبت عندنا حديثان**: -

الحديث الأول: حديث أُبي أنه قال: **(قنت النبي ﷺ في الوتر)**؛ أخرجه ابن

ماجة وأبو داود.

والحديث الثاني: أخرجه أبو داود أن عمر بن الخطاب: لمّا جمع وبين في قيام رمضان قال له: **(لا توتر إلا في النصف الأخير من رمضان)**.

فهؤلاء الحنفية والحنابلة الذين قالوا: إن الوتر يقنت فيه أخذوا بحديث أبي بن كعب؛ وإن كان هو حديث ضعيف في إسناده.

والمالكية والشافعية: أخذوا بحديث عمر بن الخطاب بأنه جمع الناس على ذلك.

قال الإمام أحمد: لا حرج في القنوت؛ لأنه دعاء وخير، وعلى ذلك يكون إن شاء أن يقنت فليقنت، ومن شاء ألا يقنت فلا يقنت. والأمر في ذلك واسع

(المتن)

الضرب الثالث: التطوع المطلق؛ وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار.

(الشرح)

الآن نحن أكملنا الفجر وأكملنا الوتر بقي الضرب الثالث الذي هو التطوع المطلق.

(المتن)

التطوع المطلق وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار، والنصف الأخير أفضل من الأول، وصلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

(الشرح)

الآن نحن لـمّا تكلمنا على النافلة وقلنا: النافلة رغّب فيها النبي ﷺ وحثّ عليها؛ والنافلة هذه النافلة المطلقة التي ليست لها سبب وليست لها شيءٌ مرتبطة به؛ فالذي تكلمنا عليه من قبل كله كان ثابت معين؛ يعني تصلي قبل الفجر، تصلي قبل الظهر أربع هذه معيّنة؛ الآن الضرب الثالث هذا في النوافل المطلقة؛ والنوافل المطلقة مشروعة ومرغّب فيها وقلنا: **النافلة المطلقة على قسمين:**

1- عندنا نافلة في الليل.

2- وعندنا نافلة في النهار.

نافلة الليل ونافلة النهار يختلفان فقط في أمرين اثنين: -

الأمر الأول: على أن نافلة على أن نافلة الليل تُفعل في كل الليل، لكن شرط أن يكون الوقت وقت إباحة صلاة؛ فإذًا لا تفعل بعد العصر. ولا تفعل بعد الصبح، لأنه وقت نهي؛ فإن هذه الأوقات لا يُصلي فيها النافلة. هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن نافلة الليل تُصلى ركعتين ركعتين ولا يجوز أن تُصلى أكثر من اثنين؛ لأن النبي ﷺ لـمّا سأله الرجل قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، فدل على أنه لا يجوز أن يتنفل في الليل بأكثر من ركعتين، بل لابد من اثنين ويسلم، اثنين ويسلِّم؛ أما بالنسبة للنهار فيجوز أن يوتر بأكثر من اثنين، فقد ثبت عن

عبد الله بن عمر أنه صلى في النهار أربعًا متصلة من غير تسليم.

فهاتين المسألتين تختلف فيهما نافلة الليل عن نافلة النهار؛ فتكون نافلة الليل لا يجوز إلا ركعتين ركعتين، وأما نافلة النهار فيجوز بأكثر من ركعتين؛ فيجوز بأربع؛ ونافلة الليل تُفعل مطلقًا ونافلة النهار تُفعل في غير وقت النهي.

هذا الكلام المجمل.

عندنا مسائل ذكرها المصنف في مسألة تطوع الليل؛ تطوع الليل مرغّب فيه، وحث عليه النبي ﷺ؛ إلا أن أفضله أن يكون في آخر الليل، لهذا ثبت عن النبي ﷺ كما في حديث مسلم أنه قال: «وأفضل الصلاة صلاة داود فإنه كان ينام نصف الليل ثم يقوم ويصلي ثلثه ثم ينام سدسه»، ففي النصف الأخير من الليل أفضل صلاة الليل فيه. **هذه المسألة الأولى**.

المسألة الثانية: هي ثبت أن النبي ﷺ كان إذا قام الليل كان يشوص فاه بالسواك؛ فاستعمال السواك وهذه تقدمت معنا في [كتاب الوضوء] في مواطن استحباب السواك عند القيام من الليل.

الأمر الثالث: هو أن في قيام الليل كان النبي ﷺ إذا أراد أن يقوم الليل صلّى بركعتين خفيفتين يفتتح بهما صلاته؛ يعني حتى يروض، لأنه كان نائم فيريد أن يصلي فقبل أن يبدأ في الطول فإنه يصلي ركعتين خفيفتين. هذا الأمر الثالث.

الأمر الرابع: صلاة الليل يصح أن تصلى جهرًا ويصح أن تصلى سرًا .

الأمر الخامس: صلاة الليل يصح أن تصلى جماعة ويصح أن تصلى فرادى؛

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

فإن النبي ﷺ صلاها فرادى والنبي ﷺ كذلك صلاها كما في حديث ابن عباس أن الني ﷺ صلّى بهم جماعة.

ففي هذه المسائل تُسن أو تندب في صلاة الليل؛ وهذا كلام المصنف -رحمه الله-

(المتن)

الضرب الثالث: التطوع المطلق؛ وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار.

(الشرح)

وهذا قلنا: لأن النبي ﷺ رغّب فيه وحث عليه، تطوع الليل أفضل

(المتن)

والنصف الأخير أفضل من الأول.

(الشرح)

والنصف الأخير أفضل من الأول؛ لأن النبي ﷺ قال: بأن في الثلث الأخير ينزل ربنا إلى سماء الدنيا، وهو وقت استجابة دعاء فلهذا فضِّل في الوقت.

(المتن)

وصلاة الليل مثنى مثنى.

(الشرح)

وهذه المسألة التي قلنا: يخالف فيها الليل النهار؛ صلاة الليل مثنى مثنى

ولا تجوز أن تُصلى أكثر من ركعتين.

(المتن)

وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

(الشرح)

هذه المسألة ذكرها المصنف هنا وهي: أن الإنسان في النافلة يجوز له أن يصلي قاعدًا في النافلة، أما في الفريضة فلا يجوز له أن يصلي قاعدًا إلا في الضرورة أو لمرض.

فصلاة النافلة يصح أن تُصلى قاعدًا؛ والنبي ﷺ كما قالت عائشة: فعل ذلك وخاصة النبي ﷺ لمّا اقترب من موته -صلوات ربي وسلامه عليه- فكان قد أخذه اللحم يعني ثقل من السِمنه والبُدنة فكان لا يقدر على القيام فكان يصلي قاعدًا والنبي ﷺ قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»، وفي صلاة القاعد الإنسان إذا أراد **أن يصلي قاعدًا في النافلة فيها صورتين** فعلها النبي ﷺ: -

1- إما أنه يصلي قاعدًا كل الصلاة، وإذا جاء إلى الركوع والسجود يومئ أقل في الركوع وفي السجود يسجد.

2- **والصورة الثانية** الثابتة عن النبي ﷺ كما في **"الصحيحين"**: أنه كان يصلي قاعدًا فإذا أراد أن يركع قام وقرأ قليلًا ثم يركع؛ مثلًا هو كان يقرأ مثلًا

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

بسورة البقرة فيصلي بالبقرة إذا أراد أن يختمها يقوم ويقرأ بعض الآيات ثم يقع ركوعه من كونه قائمًا.

فكلا الحالتين ثبتت عن النبي ﷺ في صلاة القاعد؛ وكون النبي ﷺ قال: «صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد» وفعلها النبي ﷺ دليل على أنه لم يترك لك أي مجال في أنك تترك قيام الليل يعني إذا كنت تعبان فإذًا صلي قائم؛ فلهذا لابد على الإنسان أن يواظب على ذلك ولو يكن له شيئًا في الشهر فإن في قيام الليل مرغّب فيه. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا إلى ذلك ويجعلنا ممن يقومون هذا الليل؛ وفي هذا القدر كفاية وصلوات ربي وسلامه على سيدنا محمد.

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)